

اتفاقية للتعاون
الاقتصادي والتجاري والعلمي والفني
بين
حكومة جمهورية العراق
وحكومة الجمهورية اللبنانية

ان حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية، اذ تحدهما الاخوة والتضامن العربي المشترك لتعزيز وحدة الامة العربية وايماننا منهما بضرورة تعميق وتمتين الروابط القومية والصلات الاخوية بين شعبيهما تحقيقا لمصالحهما المشتركة، وتأكيذا على ضرورة تنمية العلاقات الاقتصادية والعلمية والفنية وتوطيدها فيما بين بلديهما ضمن الاطر المذكورة فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الاولى

يتخذ الطرفان جميع الخطوات اللازمة لتنمية وتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين بلديهما في جميع المجالات التجارية والزراعية والصناعية والخدمية كالنقل والمواصلات والاسكان والتعمير طبقا لاحكام هذه الاتفاقية والقوانين والانظمة المرعية في كلا البلدين.

المادة الثانية

أ. يعمل الطرفان على تنمية وتطوير حجم المبادلات التجارية بين بلديهما عن طريق تشجيع تصدير المنتجات ذات منشأ المحلي الى بلد الطرف الاخر.
ب. يعمل كل من الطرفين على الاشتراك في المعارض والاسواق الدولية التي تقام لدى الطرف الاخر كما يسمح كل منهما للطرف الاخر باقامة المعارض الدائمة او المؤقتة والمراكز التجارية على اراضيها ويقدم التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك في حدود القوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الثالثة

يعمل الطرفان على تنمية التعاون المالي بين بلديهما وتتخذ الجهات المختصة في كل منهما جميع الخطوات اللازمة لتحقيق هذا الغرض بما في ذلك تبادل الخبرات والاختصاصيين والمدربين.

المادة الرابعة

يبدل كل من الطرفين الجهود اللازمة لتشجيع حركة السياحة والاصطياف بين بلديهما. كما يسعيان الى تبادل الخبرة والاختصاصات في هذا المجال.

المادة الخامسة

يعمل الطرفان على تنمية وتطوير مجالات نقل البضائع والاشخاص وكذلك المواصلات بما ينسجم وتنمية حجم التعاون الاقتصادي بينهما.

المادة السادسة

يسعى الطرفان لاقامة المشروعات المشتركة بين بلديهما بما يخدم مصلحتهما المشتركة في مختلف مجالات الانشطة الاقتصادية التي تغطيها هذه الاتفاقية وفق القواعد والقوانين المعمول بها في البلدين.

المادة السابعة

يعمل الطرفان على توفير الفرص التدريبية في مجالات التعاون الواردة ضمن هذه الاتفاقية بما في ذلك توفير الخبراء والمدرّبين.

المادة الثامنة

يعمل الطرفان على توسيع وتنويع دائرة التعاون الاقتصادي فيما بينهما وتقديم التسهيلات اللازمة في حدود السياسة الاقتصادية العامة لكل منهما وفي اطار الانظمة والقوانين المرعية في كلا البلدين.

المادة العاشرة

تبرم في اطار هذه الاتفاقية بروتوكولات ومحاضر تفصيلية تعقد بين الجهات والمؤسسات المختصة في البلدين لغرض اعطاء هذا التعاون الصيغ التنفيذية المناسبة وفقا للقوانين والانظمة المرعية في كلا البلدين.

المادة الحادية عشرة

تؤلف لجنة وزارية عراقية - لبنانية من ممثلين عن البلدين تتولى متابعة وتنفيذ وتطوير احكام هذه الاتفاقية بما يحقق الاهداف المتوخاة منها.

تجتمع اللجنة سنويا في كل من بغداد وبيروت بالتناوب كما تعقد اجتماعات نصف سنوية على مستوى نائبى رئيسى الجانبين في اللجنة وتكون مهامها:

أ. متابعة تنفيذ احكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المنبثقة عنها.

ب. القيام بدراسة وسائل تسهيل وتوسيع دائرة التعاون الاقتصادي والتجاري والفني والعلمي وسواها من مجالات التعاون بين البلدين بما في ذلك تطوير الصيغ المعتمدة في تنفيذ هذا التعاون.

ج. اعداد البرامج السنوية لمجالات التعاون المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بتنفيذها.

د. بحث اية مجالات اخرى لتحقيق اهداف هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

تصدق هذه الاتفاقية من قبل السلطات المختصة في البلدين طبقا للاجراءات الدستورية لكل منهما وتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات المؤيدة للمصادقة عليها من الجهات المختصة في البلدين.

المادة الثالثة عشرة

يمكن تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت وبموافقة الطرفين.

المادة الرابعة عشرة

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات تجدد بعدها تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يشعر احد الطرفين الطرف الاخر فعليا برغبته في انتهاء العمل بها. على ان يتم ذلك قبل ستة اشهر على الاقل من تاريخ انتهاء مدة نفاذها.

المادة الخامسة عشرة

في حال انتهاء العمل في هذه الاتفاقية تبقى احكامها سارية المفعول فيما يخص الالتزامات غير المنفذة بموجب العقود المبرمة خلال مدة نفاذها.

المادة السادسة عشرة

تبقى الاتفاقيات والبروتوكولات المعقودة بين البلدين قبل تاريخ توقيع هذه الاتفاقية نافذة وسارية المفعول ما لم يتم الغاؤها وفقا للاصول المحددة فيها.

حررت ووقعت في بغداد بتاريخ 1999/12/5م الموافق 27/شعبان/ 1420هـ بنسختين أصليتين.